

المجلس 7 من سرد (الموطأ) | برنامج السرد المجود الأول ٣٣٤١

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام دينا. وبعث اليها رسولنا صادقا امينا نحمد الله سبحانه حق الحمد ونسائله التوفيق للرشد ونصلی ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقيين وخاتم - 00:00:00

النبيين وعلى الله وصحابته الاخيرين المنتجبين وتابعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد تحدثنا الحسن بن عبدالهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث - 00:00:30

سمعته منه قال حديثنا احمد بن ابراهيم بن عيسى القضاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهاب التميمي وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وهو اول حديث سمعته منه - 00:00:51

قال حديثنا محمد بن محمد الحسيني وهو اول حديث سمعته منه جاء حديثنا عاليا درجة الحسن بن عبد الهادي الحسني فهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا محمد بن خليل - 00:01:11

الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا محمد بن احمد البهري وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا محمد بن محمد الحسيني وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا داود بن سليمان الخيبتاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا محمد - 00:01:31

فيومي المصري وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا يوسف بن عبدالله الارمنيوني وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا عبد الرحمن بن ابي بكر وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا عبد الرحمن بن علي بن عمر ابن الملقن وهو اول حديث سمعته منه. قال - 00:01:51

حدثنا جدي عمر بن علي بن الملقن وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا محمد ابن محمد الميدومي وهو اول حديث سمعته قال حديثنا عبد اللطيف بن عبدالمنعم الحراني وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا عبد الرحمن بن علي بن الجوزي وهو اول حديث سمعته - 00:02:11

قال حديثنا اسماعيل ابن ابي صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا ابي احمد بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه قال حديثنا محمد بن محمد بن طاهر الزبيدي وهو اول حديث سمعته منه. قال حديثنا احمد بن احمد - 00:02:31

حدثني احمد ابن محمد البزار وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم فهو اول حديث سمعته منه قال حدثني سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار - 00:02:51

عن ابي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمون ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. وبعد - 00:03:09

فهذا المجلس السابع في قراءة الكتاب الاول من برنامج قراءة كتب الحديث بالسرد المجود وهو كتاب الموطأ للامام مالك ابن انس الاصبحي رحمة الله برواية يحيى ابن يحيى الليبي رحمة الله - 00:03:29

تعالى وقد انتهى بنا بيانه وقراءته الى كتاب النذور. نعم باسم الله الرحمن عبس الله الاعمى وما يدريك لعله زكي او يذكر فتنفعه الذكرى اما من استغنى انت له تصدى وما عليك الا يزكي. واما من - 00:03:49

فجاءك يسعى وهو يخشى افانت عنه تله ها كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بابي سفرة كرام ببرة قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه - 00:04:39

من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم سوف اقبره ثم اذا شاء شرف كالعلم ان عصب بنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا ابنتنا فيها حبة وعنبا وقضبا وزيتون ونخلا - 00:05:19

وحدا غلبا وفاكهه لكم ولانعامكم فاذا يوم يفر المرء من أخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرى منهم يومئذ شأن يغبيه وجوهي يومئذ مسيرة ضاحكة مستبشرة يومئذ عليها غبرة ترهقها قطرة - 00:06:09

اولئك هم الكفرا الفجرة. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. امين اخبركم رحمة الله محمد الفاضل بن محمد قراءة عليه قال اخبرنا عوض الكريم الرفاعي الازهري. قال اخبرنا احمد - 00:07:09

ابن محجوب الرفاعي الازهري قال اخبرنا احمد بن احمد العمري الشباسي. قال اخبرنا محمد بن محمد الامير الكبير اجازة ان لم يكن سماعه ان قال اخبرنا علي بن محمد العربي السقاط قال اخبرنا عبد الله بن سالم البصري المكي قال اخبرنا عيسى ابن محمد الشعالي - 00:07:40

قال اخبرنا سلطان بن احمد المذاخي قال اخبرنا احمد بن خليل السبكى. قال اخبرنا محمد بن احمد الغيطى قال اخبرنا عبد الحق بن مدينة سنطاطى ومحمد بن احمد النجار. قال اخبرنا الحسن بن محمد الحسن قال اخبرنا الحسن بن اイوب الحسني - 00:08:00
قال اخبرنا محمد بن جابر الوادى اشى قال اخبرنا عبد الله بن هارون القرطبي قال اخبرنا احمد بن يزيد القرطبي قال اخبرنا محمد بن من حق الخزر قال اخبرنا محمد بن فرج مولى بن الطلائع قال اخبرنا يونس بن عبدالله الصفار قال اخبرنا يحيى بن عبدالله الليثي قال - 00:08:20

اخبرنا عن والده عبيد الله ابن يحيى الليثي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا مالك بن انس رحمه الله تعالى انه قال كتاب النذور باسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسلیما. ما يجب من النذور في المشي. قوله رحمة الله - 00:08:40
ما يجب من النذور هذه الترجمة ما يجب هي من امهات الترجم ففي موطن الامام ما لك تارة اوردها بالذكر ما يجب وتارة اوردها بالتأنيث ما يجب. وعدة ايراده لها - 00:09:01

خمس مرات وهذا ادنى العدد الذي تعدد به الترجمة من امهات الترجم. لانها نصف العشرة التي هي اول العشرات فاقل ذلك عدوا الخامسة فيما يكون من امهات الترجم فما زاد عن ذلك. وتقدم عندنا من الاعداد - 00:09:21
ست ترجم وثمان ترجم وترجم واحدى عشرة ترجمة واحدى وعشرين ترجمة وسبعين ترجمة واحدى واربعين ترجمة هو ثمانية وستين بعد المئة. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان سعد بن - 00:09:45

عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر بن لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنا قوله رحمة الله - 00:10:13

عن ابن شهاب اذا وقع هذا الاسم بكنيته في الموطن فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري. ولا يكاد يذكر خارج الموطن الا كان المراد به الرجل المذكور وهو من ثقات - 00:10:26

المسلمين وائمة التابعين رحمة الله نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء - 00:10:46
ماتت ولم تقضى. فافتى عبدالله بن عباس رضي الله عنها وبه الى يحيى قال سمعت مالكا يقول لا يمشي احد

عن احد. وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي حبيبة؟ قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل - [00:11:01](#)
ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشيا فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجر ولجر في يده وتقول علي مشي
الى بيت الله. قال فقلت نعم فقلت هو انا يومئذ حديث - [00:11:18](#)

ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان لي عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك. فقال عليك مشي فمشيت وبه لا يحيى
قال قال مالك وهذا الامر عندنا - [00:11:32](#)

ما جاء في من نذر مشيا الى بيت الله قوله رحمة الله ما جاء في من نذر مشيا تقدم ان هذه الترجمة ما جاء في كذا وكذا من امهات
الترجمات عند الامام مالك فاوردتها في موطئه مئة وثمان وستين مرة - [00:11:46](#)

ان سؤال هذه الترجمة ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله والتي قبلها ما يجب من النذور في المشي ما الفرق بينهما واضحة الاشكال
كالاها في نذر فالمشي ما الفرق بينهما؟ ها يا ابراهيم - [00:12:06](#)

ايش احسنت ان الترجمة الاولى عامه في حصول المشي دون تقييده دون تخصيصه بمحل يقصد واما الترجمة الثانية فيها ذكر نذر
المشي قصدا الى موضع معين وهو بيت الله الحرام - [00:12:37](#)

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عورة ابن هذينة الليبي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا
بعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:12:59](#)

فخرجت معه فسأل عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فقال له عبد الله مرحبا فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت. وبه الى
يحيى قال سمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي - [00:13:15](#)

وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبدالرحمن كان يقول ان مثل قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قوله
رحمه الله وابا سلمة ابن عبد الرحمن تقدم ان سلمة عندهم بفتح لامه ولم يأتي بكسرها الا - [00:13:28](#)

في موضعين احدهما عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه. والآخر بنوا سلمة قبيلة من الانصار ووقع لها ذكر متقدم في الموطأ نعم
احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء
بن ابي - [00:13:48](#)

رباح وغيره فقالوا عليك هدي. فلما قدمت المدينة سألت فامروري ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت وبه الى
يحيى قال سمعت مالكا يقول فلما عندنا في من يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشي من حيث
عجز فان - [00:14:16](#)

لا يستطيع المشي فليمشي ما قدر عليه ثمن يركب عليه هدي بدناء او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وبه يا يحيى قال سئل مالك عن
الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله. فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه - [00:14:35](#)
ليس ذلك عليه وليمشي على رجليه وليهدي ان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليرحج بذلك الرجل وذلك انه قال انا احملك الى
بيت الله فان ابي ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه - [00:14:54](#)

وبه لا يحيى قال سئل مالك عن الرجل يحلف بذنول بسممات مشيا الى بيت الله الا يكلم اخاه واباه بكتابه وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه
ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له هل يجزيه من ذلك - [00:15:08](#)
فنذر واحد او نذور مسمى. فقال مالك ما اعلمته يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمشي ما قدر عليه من الزمان يتقرب
الى الله بما استطاع من الخير - [00:15:28](#)

العمل في المشي الى الكعبة قوله رحمة الله العمل في المشي اي ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا وهذه الترجمة من امهات
الترجمات عند الامام مالك فاوردتها فاوردتها سبعا وعشرين مرة. نعم - [00:15:42](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك ان احسن ما سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحيث او تحنى
انه مشي الحال منهما - [00:16:07](#)

في عمره فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروءة فإذا سعى فقد فرغ. وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيف وبه يحيى قال مالك ولا يكون مشيا الا في حج او عمرة - 00:16:17 -

ما لا يجوز من النذور في معصية الله قوله رحمة الله ما لا يجوز من النذور هذه الترجمة ما لا يجوز من كذا وكذا من امهات التراجم.
وقد اوردتها مالك احدى عشرة مرة في موطنها - 00:16:37

تقدمت اولاها في كتاب الاعتكاف فيما اظن وفاتها حينئذ ان نذكر ذلك فهي من التراجم المعدودة من امهات التراجم عنده رحمة الله
نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديني انهم اخراهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما
يزيد في الحديث على - 00:16:57

يا صاحبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا؟ قالوا نذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس
او يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليرجلس وليتهم صيامه. قوله رحمة الله - 00:17:23
وثور بن زيد تقدم ان الواقع بتأليف الرواية المتقدمة مما يوافق هذا الرسم اخره دال. سوى رجل واحد نعم يا خي هو زين بن شعيب
المعافر من اصحاب الامام مالك الراوين عنه - 00:17:41

وقوله عن حميد بن قيس تقدم ان حميدا لم يقع في كتب الرواية المتقدمة الا مصغرا سواء في الاسماء كحميد ابن قيس الاعرج
وحميد ابن ابي حميد الطويل او في الكني كابي حميد الساعدي رضي الله عنه وتقدم له ذكر في الموطأ. نعم - 00:18:05
احسن الله اليكم وبه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفاره وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية - 00:18:32

وبه قال مالك ان يحب لسعيد عن القاسم ابن محمد انه سمعه يقول انت امرأة الى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فقالت اني
نذرت ان انحر ابني. فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحنني ابنك وكفني عن يمينك. فقال شيخ عند ابن
عباس رضي الله عنهما - 00:18:47

وكيف يكون في هذا كفاره فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما
وبه قال مالك عن طرحة بن عبدالملك الایمني عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نذر ان يطع - 00:19:07

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه قوله رحمة الله عن طلحة ابن عبد الله عبد الملك الایلي هكذا وقع بباء في موضع من
الموطأ كطلحة ابن عبد الملك الایلي وهارون ابن سعيد الایلي - 00:19:31
وليس فيه الابل بباء الموحدة وليس فيه الابل بباء موحدة وانما فيه الابل بالمثنى وقد ذكر القاضي عياض انه ليس في الكتب
الثلاثة البخاري ومسلم والموطأ رجل وقع في نسبه - 00:19:54

الابل انه ليس في البخاري ومسلم والموطأ رجل وقع في نسبه يعني في هذه الكتب تب الابل وانما فيها الابل فكل ما كان من
هذا الرسم فهو في هذه الكتب الثلاثة الاي وليس فيها الابل وانما وقع الابل في سنن ابي داود وسنن ابن ماجة - 00:20:21
نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ان نذر ان يمشي - 00:20:48

الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة. ان كلام فلانا او ما اشبه ذلك. فليس عليه في شيء من ذلك
شيء ان هو - 00:21:00

كلمه او حنف بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة اللغو في اليمين وبه قال مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله - 00:21:10
وبه لا يحيى قال قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان عن الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو

اللغو وبه لا يحيى قال قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل الا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضر بن غلامه ثم لا - 00:21:29

ونحو هذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة وبه الى يحيى قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به وهو يعلم ان يرضي - 00:21:50

احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة ما لا تجب فيه الكفارة من اليمان وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحيى - 00:22:07

وبه لا يحيى قال قال مالك احسن ما سمعت في الدنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعض قبل ان يسكت فاذا فسكت وقطع كلامه فلا ثبات له - 00:22:30

وبه لا يحيى قال وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله ثم يحيى انه ليس عليه كفارة. وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه ومضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبين ما صنع - 00:22:44
ما تجب فيه الكفارة من اليمان تقدم ان قول الامام مالكا رحمة الله ما تجب بالتأنيث او ما يجب بالتذكير هو من امهات التراجم عنده. وانه اوردها خمس مرات احسن الله اليكم وبه قال مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمينه - 00:23:00

ان فرأى خيرا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسمى شيئا ان عليه كفارة يمين - 00:23:29

وبه قال مالك فاما التوكيل فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه اليمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا او كذا يحلف ذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك. قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين - 00:23:42

وبه قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة. فانما عليه تارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته ينتي الطلاق انكسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد. يكون ذلك نسقا متتابعا في - 00:23:59

ثامن واحد فان حنى في شيء من ذلك واحد فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنف. انما الحنف في ذلك حنف واحد وبه قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك. ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر - 00:24:19

وبزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل في كفارة اليمان وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حلف فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين - 00:24:39
ومن حلف بيمينه فلم يؤكدها ثم حلف فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مساكين مد من حنطة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مساكين مد من حنطة وكان يعتق المرار - 00:24:58

اذا وک اليمين وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة يمينه اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك - 00:25:18

عنهم وبه لا يحيى قال قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه انكسى الرجال كسامهم ثوبا ثوبا. وانكس النساء كسامهن ثوبين ان يديرون عن خمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته. قوله رحمة الله - 00:25:30
عن سليمان ابن يسار تقدم ان يسار اذا وقع في الموطأ فهو بالياء التحتانية والسين المهملة وليس فيه شيء بالياء الموحدة والشين المعجمة بشار. بل هذا الاسم كما قال الذهبي في المشتبه - 00:25:47

في التابعين معدوم في الصحابة وقوله عن يحيى بن سعيد اذا وقع في الموطن فهو يحيى ابن سعيد الانصاري ولم يأت احد ممن اسمه يحيى ابن سعيد ممن اخرج مالك حدثه الا هذا الرحا، واما - 00:26:07

في الكتب الستة فان المسمين بهذا الاسم اربعة باعتبار انسابهم وخمسة باعتبار اشخاص واحدتهم الانصارى وثانيهم القطن وثالثهم التيمى ورابعهم الاموى وهم اثنان. واشرت الى ذلك بقولي نعم احسنت يحيى سعيد - 00:26:28

في الاصول اربعة انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميمهم والاموي اثنان والانصار فيهم ينتهي وفي الحديث الف وسبعين مئة وخمسة واربعين قال لكل مسكنين مد من حنطة وكان يعتقد المرار اذا وكد اليمين - 00:26:58

كان يعتقد المرار اذا وكم اليمين صحيحه يعتقد الى يعتقد نعم احسن الله اليكم جامع الایمان قوله رحمة الله جامع الایمان تقدم ان قول مالك جامع كذا وكذا من امهات التراث عنده وقد كررها - 00:27:23

های الكامل وقد کررها احده واربعین مرد صواب ام غیر صواب باقی خله بعدی بعدین شوف عدک بنصی لیس نصا مقدسا قد
اخطو؛ لكن هاتها مراقبة وتنظر فيها جزاک الله خیر. بعدین المعتمد العد من هذه النسخة - 00:27:46

المسائل المتفرقة ترجع الى الايمان فارجعوا الى الايمان. نعم - 00:28:15

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف - 00:28:39

بابی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وبه قال مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب - 00:28:49

و به قال مالک عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابی لبابة ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر - 00:29:06

دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك واجاورك وانخلع من ما لي صدقة الى الله والى رسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثالث وبه قال مالك عن ايوب ابن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال ما لي في رتاج الكعبة - 00:29:16

قالت عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها يكفرهما يكفرهما وبه الى يحيى قال قال مالك في الذي يقول ما لي في سبيل الله ثم يحيى قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء من رسول الله صلى الله - 00:29:40

عليه وسلم في أبي لبابة كمل كتاب النذور والحمد لله كثيراً كتاب الضحايا بـسـم الله الرحمن الرحيم. ما ينـهـي عنـهـ منـ الضـحـاـيـاـ قوله
رحمـهـ اللهـ ماـ يـنـهـيـ عـنـهـ تـقـدـمـ اـنـهـ مـنـ فـرـوـعـ 00:29:57

ترجمة النهي عن كذا وكذا اوردها احدى وعشرين مرة النهي عن كذا وكذا اوردها احدى وعشرين مرة اما بالفعل فاوردها اربع مرات اما بالفعل ما ينهى عنه او ما ينهى ان اوردها اربع مرات - 00:30:13

عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذَا يتقى - 00:30:37

ضلعها والعراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجزة التي لا تتنقى - 00:30:54

ما معنى اشار بيده اشار بيده اربع اشار بيده اربع وهذه الاحاديث التي في الاشارة لا اعلم احدا من المتقدمين ولا المتأخرین جمعها. وهي كثيرة ويحتاج الى معرفة - 00:31:11

بذلك الصفات لئلا تجهل ولا زال في بلاد المسلمين والله الحمد طبقة من العلماء كبار السن الذين اخذوا العلم بالاتنقى. فهؤلاء عندهم بقية من العلم الذي تعرف به هذه الاشارات واحشى ان لم يتدارك ذلك ان يقع الغلط في فهم ما جاء من الاشارات لأن عامة شراح -

الحديث لا يبينون تلك الصفات لأن عامة شرائح الحديث لا يبيّنون تلك الصفات. ويكلّونها إلى العلم المتلقى وسبق أن قلت لكم أن من العلم ما لا يوجد في الكتب وإنما يؤخذ تلقياً. ومن جملة ذلك - 00:31:54

الإشارة الواردة في الأحاديث كما مر معنا في كتاب التوحيد قال فحرف سفيان يده وبدد بين أصابعه لما ترى ركوب الجن بعظامهم على بعض في استراغ السمع. فهو حرف يده - 00:32:11

يعني أمالها وبدد أصابعه حتى تكون كهيئه الدرج سلم الدرج الذي يتتعلّى فيه درج السلم الذي يتتعلّى فيه الإنسان. فهذا النوع من فن علم الحديث يحتاج إلى تداركه جمعه وهو في أبواب الاعتقاد وذلك أعظم وفي باب كذلك الأحكام الطلبية فينبغي أن يحرص طالب العلم على تقييد ما - 00:32:28

يمر به وإن يسارع للسؤال عنه قبل أن يأتي وقت تكون هذه من المهام. فكم من لعبه في كتاب لسان العرب لابن المنظور يأتي فيقول لعبه من لعب العرب معروفة - 00:32:53

فإذا هياليوم مجھولة لأنهم كانوا يخبرون عن أحوال العرب باعتبار ما بقي عندهم. وقد زالت كثيرون من أحوال العرب في العايمهم صفة تلك اللعبة فينبغي أن يحرص الإنسان على ما هو أعظم من ذلك وهو ما يأتي في باب الإشارة في الأحاديث النبوية. نعم - 00:33:11
احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يتقدّم من الضحايا والبدن التي لم تسرنا والتي نقص من خلقها وبه لا يحيى قال قال مالك وهذا احب ما سمعت الي - 00:33:33

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام وبه قال مالك عن يحيى قوله رحمة الله تعالى عن ذبح الضحية تقدم ان قوله تعالى عن كذا وكذا من امهات التراجم عنده وانه اعادها - 00:33:47

كم احدى وعشرين مرة من من عجائب احاديث الاشارة عند احمد بسند صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله هكذا - 00:34:04

رفعه هكذا كيف من تواضع لله هكذا وأشار بيده إلى التطامن. رفعه الله هكذا وأشار بيده إلى العلو. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن ابا بردة ابن ابا بردة ابن ابا بردة ابا بغدة ابن نيار ذبح - 00:34:19

نيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى. فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعود بضحية اخرى. قال ابو بردة رضي الله عنه لا اجد الا جذع. قال له وان لم تجد الا جذعا فاذبح - 00:34:43
وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن عباد ابن تميم ان عويمرا بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه - 00:35:00

وسلم فامرها ان يعود بضحية اخرى قوله رحمة الله عن عباد عن عباد ابن تميم تقدم ان هذا الاسم يعرف بفتح عينه وتشديد باعه عباد الا اسماء واحدا وهو نعم عبد القادر - 00:35:10

الا قيس ابن عباد الضبعي من رجال الشيختين البخاري ومسلم وغيرهما فهو قيس ابن عباد بضم عين وفتح باعه نعم احسن الله اليكم ما يستحب من الضحايا. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة. قال - 00:35:31

تنازع فامرني ان اشتري له كبشًا فحيلًا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس. قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس - 00:35:54

قال نافع وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما ادخار لحوم الاضاحي قوله رحمة الله ادخار لحوم الاضاحي اي حفظها - 00:36:10

اي حفظها وتأخير اكلها اي حفظها وتأخير اكلها نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة - 00:36:28

ايم ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن واقد انه قال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث - 00:36:46

قال عبدالله ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق. سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول فناس من اهل الbadية حضرة الاضحى في زمان النبي عليه السلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا لثلاث وتصدقوا بما بقي - 00:37:00

قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال - 00:37:20

قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت عليكم فكونوا وتصدقوا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة - 00:37:35

وبه قال مالك عن راميحة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما وقال انظروا ان يكون من انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقام ابو سعيد رضي الله عنه الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:37:49

قالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعده ام فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخرها. ونهيتكم عن الانتباه فانتبهو وكل مسکر حرام. ونهيتكم عن - 00:38:09

زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. يعني لا تقولوا سوءا الشركة في الضحايا وعنكم تذبح البقرة والبدنة وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال نحضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة - 00:38:29

البقرة عن سبعة وبه قال مالك عن عمارة ابن صياد ان عطاء ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه واصبره قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبح الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. قوله رحمه الله عن عمارة ابن صياد - 00:38:50

عمارة بضم عينه وليس في الموطن عمارة بكسرها ولا عمارة بفتحها نعم احسن الله اليكم وبه قال وله لا يحيى قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ادنى الرجل بنحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويزبح البقرة والشاة الواحدة - 00:39:12

هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة. يشتراكون فيها في النسل والضحايا افيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها؟ ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره. وانما سمعنا الحديث انه لا يشتراك في النسل وانما - 00:39:38

ما يكون عن اهل البيت الواحد وبه قال مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته البدنة واحدة او بقرة واحدة - 00:39:58

وبه الى يحيى قال مالك لا ادرى ايتهما قال ابن شهاب الضحية عما في بطن المرأة وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال الاضحى يوم ان بعد يوم الاضحى - 00:40:10

وبه قال مالك انه بلغه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم لم يكن يضحى عما في بطن المرأة وبه الى يحيى قال قال مالك الضحية سنة وليس - 00:40:25

ولا احب لحاد من قوي على ثمنها ان يتركها. تم كتاب الضحايا والحمد لله رب العالمين كتاب الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسليما. التسمية في الذبيحة - 00:40:40

وبه قال مالك عن هشام بن عرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله انناس من اهل الbadية يأتوننا برحمن ولا ندرى هل سموا الله عليها ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا - 00:40:59

قال مالك وذلك في اول الاسلام وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربعة المخزومية امر غلاما له ان 00:41:16 -
يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله

فقال له الغلام قد سميت فقال له قد سميت فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا ما يجوز من الذaka على حال الضرورة؟ قوله رحمة الله - 00:41:31

ما يجوز من الذaka على حال الضرورة تقدم ان من امهات التراجم عند الامام مالك قوله ما لا يجوز من كذا وكذا وانه اوردها كم لها احدى احدى عشرة مرة واما قوله ما يجوز فانها عنده من امهات التراجم واوردها اربع عشرة مرة - 00:41:47

فاوردها اربع عشرة مرة في الابيات او ردها اربع عشرة مرة وبالنفي اوردها احدى عشرة مرة نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد 00:42:16 -
ابن اسهم عن عطاء ابن يسار ان رجلا من الانصار من بنى حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت -

فزكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها وبه قال مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لصعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلح فاصيبت شاة - 00:42:37

منها فادركتها بحجر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وبه قال مالك عن ثور ابن زيد 00:42:55 -
الدینی عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية -

من يتولهم منكم فانه منهم وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كان يقول ما فرى الا وداج فكله وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه - 00:43:13

ما يكره من الذبيحة في الذaka وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب انه سأله ابا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامرها ان يأكل - 00:43:33

ثم سأله زيد ابن ثابت فقال ان الميّة لا تتحرك ونهاه عن ذلك. قوله رحمة الله عن ابي مرة مولى عقيل تقدم ان عقيدا لم يقع في الموطأ الا مكبرا بفتح عينه وليس في رواة الموطأ عقيل وانما هو خارج الموطأ - 00:43:47

اسما لجماعة منهم عقید ابن خالد الایلی احد اقران الامام مالک من الرواۃ عن الزہری وحدیثه في الصحیحین نعم احسن الله اليکم وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن شاة تردد فكسرت فادركتها صاحبها ذبحها فسأل الدم منها ولم تتحرك - 00:44:11

فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها زکاة ما في بطنه الذبيحة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكأتها في بطنه في ذكاتها اذا كان قد تم - 00:44:33

ونبت شعره فاذا خرج من بطنه امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وبه قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصيطن الليثي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول زکاة ما في بطنه الذبيحة في زکاة امه اذا كان قد تم - 00:44:51

خلقه ونبت شعره قوله عن يزيد ما قاعدته يا اخيها قاعدة ان ما وقع من ذلك فهو بالياء التحتانية هو الزاي وليس في الموطأ بريد بالموحدة فالراء المهملة نعم - 00:45:07

احسن الله اليکم كتاب الصيد ترك اكل ما قتل المراج والحجر. يا اخوان اه ارسل لي رسالة يقول انك كنت تقول ان الكتب تترك للعينين ولا تقرأ وصار القاري يقرأها - 00:45:34

ونحن ما قلنا هذا نحن قلنا هذا لما عمد المحقق الى احد المواقع وزاد فيه كلمة كتاب كذا وكذا وجعلها بين معقوفتين فقلنا عند ذلك ايش البيت يا اخي مزيدا - 00:45:51

لا تقرأن واتركوا لي العينان ما زيد في الكتاب للبيان لا تقرأن واتركه للعينان. يعني ان ان ما وقع في الموطأ او غيره مما يزاد من تحقيق احد من كلامه هذا لا ينسب الى مالك - 00:46:15

هو زاده فانت عندما تقرأ تقول قال مالك ثم تفعل ذلك هذا غلط ولذلك اذا قال الانسان اخرجه مسلم في كتاب كذا باب كذا وجاء بترجمة للنحو او غيره هذا صحيح لكن اذا - 00:46:34

فقال قال مسلم في كتاب كذا في باب كذا فهذا غير صحيح اذا كانت الترجمة من وضع النحو او رحمة الله تعالى نعم احسن الله اليکم

ترك اكل ما قتل المراج و الحجر - 00:46:48

وبه قال مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبدالله ابن عمر رضي الله عنه هما واما الاخر فذهب عبدالله يزكيه بقدوم فمات قبل ان يزكيه فطرحه عبدالله ايضا - 00:47:04

وبه قال مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكره ما قتل المراج و البندقة وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه - 00:47:22

وبه قال مالك ولا ارى بأسا بما اصاب المراج اذا خسق وبلغ وبلغ المقاتل ان يؤكل وبه الى يحيى قال سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لبليونكم الله بشيء من الصيد تناهه - 00:47:37

ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده او او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتلاته فهو صيد كما قال الله عز وجل وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد - 00:47:55

او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله. وانه لا يكون للصيد حياة بعده وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصريعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه - 00:48:16

يكره اكله. قوله في الترجمة ترك اكل ما قتل المراج المراج خشبة يكون لها طرف محدد خشبة يكون لها طرف محدد او تجعل فيها حديدة فان اصابت الطرف المحدد قتلت بحدتها. وان اصابت بالخشبة قتلت بثقلاها - 00:48:34

نعم احسن الله اليكم ما جاء في صيد المعلمات وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتله او لم يقتل. وبه قال مالك - 00:48:59

انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وان اكل وان لم يأكل وبه قال مالك انه بلغه عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كن وان لم تبقى الا بضعة واحدة - 00:49:15

وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون في الباز والعقارب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقهه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها - 00:49:32

وبه الى يحيى قال قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخالص الصيد من مخالف الباز او من فيه الكلب ثم يتربص به فيما يموت ادنى لا يحل اكله وبه لا يحيى قال وقال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالف الباز او في فيه الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه. حتى - 00:49:46

تنام الباز او الكلب فانه لا يحل اكله وبه قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفترط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وبه الى يحيى قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجنوس الضاري فصاد او قتل ان - 00:50:06

فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكيل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم. وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجنوس او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله - 00:50:28

وبه الى يحيى قال وقال مالك اذا ارسل المجنوس كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكر. وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجنوس فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجنوس. فلا يحل اكل شيء من ذلك - 00:50:45

ما جاء في صيد البحر وبه قال مالك عن نافع ان عبدالرحمن بن ابي هريرة سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عمما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع - 00:51:05

ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه. قال نافع فارسلني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الى عبدالرحمن الى عبدالرحمن عن ابي هريرة انه لا بأس بأكله - 00:51:19

الله عنهما عن بحستاني، بقى، بعضاً - 00:51:32

الله عنهم عن يحييٰ تان يقتل بعضه - 00:51:32

رأى بعضاً أو تموت سرداً فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال مثل ذلك. قوله رحمة الله عن سعد الجاري - 00:51:42

رحمه الله عن سعد الجاري - 00:51:42

بجيم وتقدم ميقاف القاري وذلك في رجلين هما عبد الرحمن بن عبد القاري أحد التابعين والآخر عبد الرحمن بن محمد من شيوخ الإمام مالك نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد ابن ثابت رضي الله عنهمما كانوا يربان بما لفظ البحر - 00:51:56

عنهم انهم كانوا يربّون بما لفظ البحر - 00:51:56

وبه قال مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا مروان ابن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى - 00:52:27

ليس به بأس وقال اذهبوا الى - 00:52:27

زيد ابن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم فاسألهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان؟ فاتوهمما فسألوهما فقال لا بأس به فاتوا مروان فاخبروا فقال مروان قد قلت لكم قوله رحمه الله عن ابى الزناد تقدم ان ما كان موافقا لهذا - 00:52:38

مروان فاخروا فقال مروان قد قلت لكم قوله رحمة الله عن أبي الزناد تقدم أن ما كان موافقاً لهذا - 00:52:38

قسم فانه ابو زياد الا هذا الرجل فانه ابو الزناد واسمه نعم عبدالله بن دكوان المدنی. نعم احسن الله اليکم وبه قال ما لك لا بأس باكل الحيتان يصيدها المجوسى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:52:58

الحيتان يصيدها المجوسى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ما وءى الحل ميتته - ٥٥:٥٨

قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده. تحريم اكل كل ذي ناب من السبع و به قال مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السبع - 00:53:22

الخولاني عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع - 22:53:00

احرام و به قال مالک عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من - 00:53:40

الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من - 00:53:40

السباع حرام وبه لا يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا. قوله رحمة الله عن اسماعيل ابن ابي حكيم. تقدم ان ما كان من هذا الرسم حكيم فانه بفتح حاءه. وليس فيه شيء بضمها في الموطأ. حكيم - 00:53:51

حکیم فانه بفتح حاءه. وليس فيه شيء بضمها في الموطأ. حکیم - 00:53:51

نعم احسن الله اليكم ما يكره من اكل الدواب وبه قال مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال قال مالك ان احسن - 00:54:11

وتعالى قال قال مالك ان احسن - 00:54:11

احسن الله اليكم وبه قال مالك ان احسن ما سمع في الخير والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والحمير لتركبواها وزينة. وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون. وقال تبارك وتعالى ليذكروا - 00:54:26

وزينة. وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون. وقال تبارك وتعالى ليذكروا - 26:54:00

الله على ما رزقهم من بهيمة الامماء. فالهكم الله واحد فله اسلموا. وبشر المختبئين. فكلا منها اطعموا القانع والمعتر وقال وقال وقال
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اذا وقعت ايتان متنتابعتان - 46:54:00

فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اذا وقعت ايتان متتابعتان - 46:00:54

من سورتين مختلفتين او من سورة واحدة لكنهما ليستا متتابعتان في نفس القرآن فانه لا يأتي بهما الانسان في نسق واحد. بل يفصل بينهما بما يدل على ذلك فكهذه الآية الثانية يقول وقال فكلا منها وان لم تكن كلمته وقال فان هذا من جنس اداب ما يقال -

- بينما بما يدل على ذلك فكهذه الآية الثانية يقول وقال فكلوا منها وان لم تكن كلمته وقال فان هذا من جنس اداب ما يقال -

00:55:07

عند قول الراوي حدثنا فلان فانه يقول حدثنا فلان قال حدثنا فلان واسقطت للعلم بها فكذلك ما كان من الاية من هذا الجنس فان الانسان اذا ذكره لا يذكره متنتابعا لا يتوهم السامع انه كذلك في المصحف والامر ليس كذلك - 00:55:34

الجنس فان الانسان اذا ذكره لا يذكره متابعا لا يتوجه السامع انه كذلك في المصحف والامر ليس كذلك - 00:55:34

قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وادنى المفترض هو الزائل - 00:55:55

قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وادنى المعترض هو الزائل - 00:55:55

وبه لا يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل وبه لا يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضاً ما جاء في جلود الميادة . وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن - [00:56:13](#)

والقانع هو الفقير ايضاً. ما جاء في جلود الميّة. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبّيد الله بن عبد الله بن عتبة بن - 13:56:00

مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة ميتة كان اعطها مولى لميمونة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم فقال افنتتفعم بحلدها فقالوا - 00:56:31

يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة مصرية عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - 00:56:45

احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر - 00:56:58

الاب فقد طهر وبه قال مالك عن عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان - **00:57:08**

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميادة اذا دبرت ما جاء فيهن يضطر الى الميادة وبه قال مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميادة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها. فان وجد عنها غنى طرحها - 00:57:20

وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الرجل اضطر الى الميّة ايأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك. قال مالك ان

جوعه - 00:57:38

جوعه - 00:57:38

ولَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ. وَإِنْ هُوَ خَشِيٌّ أَنْ لَا يَصْدِقَهُ وَإِنْ يَعْدُوهُ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعْةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُو عَادٌ مَنْ لَمْ يُضْطَرِّرُوا إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ استِجَازَةَ

اخذ اموال الناس - 00:57:58

وَتَمَارِهِمْ بِذَلِكَ وَبِهَا يَحِيى قَالَ قَالَ مَالِكُ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ تَمَكْتَبَ الصَّيِدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَوَا عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَحَّوْهَا مِمَّا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ كَتَبَ الْعَقِيقَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى هَذَا الْخَطَأِ يَذَرْكُنِي

بخطأ في احد - 00:58:18

البرامـج الحاسوبـية وـهـو بـرـنامج مـتـقـن لـكـن لـعـل الـذـي اـدـخـل هـذـه التـرـجمـة غـفـل فـي اـحـد الـكتـب بـاب الدـخـول عـلـى الـمـرـأـة الـاجـنبـية وـهـو كـتـبـها فـادـخـلـها بـاب الدـخـول عـلـى الـمـرـأـة الـانـجـليـزـية اـحـسـن اللـه الـيـكـم كـتـاب الـعـقـيقـة بـسـم اللـه الرـحـمـن الرـحـيم صـلـى اللـه عـلـى مـحـمـد وـعـلـى اللـه وـسـلـم تـسـلـيـمـا. ما جـاء فـي الـعـقـيقـة - 00:58:48

وبيه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه - 00:59:20

انما کرده الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلیفعلن وبه قال مالک عن جعفر بن محمد عن ابیه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شعر حسن وحسین وزینب وام کلتوم - 00:59:30

تصدق بزينة ذلك فضة و به قال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فصدقت بزننته فضة. السنن المتقدم مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه - 00:59:46

الأخوة في الله، هل هذا مسلسل بالبيت؟ الجواب نعم. هذا الاسناد عند ما لك مسلسل بالبيت. لكن الاصل فيه
الاتصال بالبيت فـ... 01:00:04

الله عنها فهو مسلسل باهل البيت لكنه عند مالك غالبا يكون منقطعا غير متصل نعم احسن الله اليكم العمل في العقيقة وبه قال مالك

بمعنى الذكور والإناث وبه قال مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن إبراهيم ابن الحارث التيمي انه قال انه قال سمعت

لهم تبارك ربنا رب العالمين ربنا رب العالمين ربنا رب العالمين

الله عنه وبه قال مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان يقع عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة - 01:01:03

وبه قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث. وليس العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزن عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء - [01:01:23](#)

لا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمه تمت العقيقة والحمد لله كتاب الفرائض باسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسليما. ميراث الصلب - [01:01:43](#)

وبه قال مالك وبه قال مالك ان الامر المجتمع عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام - [01:02:05](#)

بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدي بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم - [01:02:20](#)

فمنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكر وهم ذكرهم واناثهم كانوا يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد لابنه فكانت فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد الصلب ذكر فانه لا ميراث معه واحد - [01:02:39](#)

من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فاكثر من ذلك من البنات الصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة بمنزلتهن - [01:02:59](#)

او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من من بنات الابناء. فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء وان لم يكن ولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف والابنة ابني - [01:03:14](#)

وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنته واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة الثالث فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا ثلث لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان - [01:03:34](#)

ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء الذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطوف منهم شيء فان لم يفضل فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [01:03:55](#) نساء فوق اثنتين فلهم ثلث ما ترك. وان كانت وحية فلها النصف. قال مالك والاطرف هو الابعد. ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها وبه قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن للنصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انشي فلزوجها الرابع من بعد - [01:04:15](#)

توصي بها او دين. وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الرابع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انشي فلامرأة الثمن من بعد وصيتها يوصي بها او دين. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لكم نصف ما ترك ازواجكم - [01:04:38](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن. من بعد وصيتها او صين بها او دين ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم. من - [01:04:58](#)

بعد وصية توصون بها ميراث الام والاب من ولدهما. القول في الصفحة السابقة بل امرأته الثمن صححوها في السطر الثالث من اسفل فصل الكلمة فلامرأته الثون احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال قال مالك الامر المجتمع عليه وله الى يحيى قال قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركه عليه اهل العلم - [01:05:18](#)

ببلدنا ان ميراث الاب من ابنته او او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن فانه يفرض للاب الثالث فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شر كالاب من اهل الفرائض. فيعطون فرائضهم فان فضل من المال الثالث فما فوقه - [01:05:50](#) كان للاب وان لم يفضل عنهم الثالث فما فوقه فرض للاب الثالث فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنته فترك المتوفى

ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انتى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او - 01:06:10

من اب وام او من اب او من ام فالثالث لها. وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابنه ولا اثنيين من الاخوة فصاعدا فان للام الثالث كاما -
فان للام الثالث كاما الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فلمرأته الربع ولامة الثالث مما -

01:06:26

ما بقي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثالث مما بقي. وهو
الثالث من رأس المال. وذلك ان الله تبارك وتعالى - 01:06:46

يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السادس. فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ميراث الاخوة للام ويه لا يحيى قال قال مالك
الامر عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او انانا شيئا. ولا يرثون مع الاب ولا - 01:06:59

فعن جد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منها الثالث ذكرا كان او انتى. فان كان اثنيين فلكل واحد منها
الثالث فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث يقتسمونه بينهم بالسوائل الذكر مثل حظ الانثى. وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في - 01:07:29

في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك كفاهم شركاء في
الثالث. فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة. ميراث الاخوة لام واب - 01:07:49

وبه الى يحيى قال قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع ولد الاب ذكر ولا مع الاب دنيا
شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك ما لم يترك الميت جد ابا. ما لم يترك الميت جد ابا ابا ما فضل من المال
يكون - 01:08:07

عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسمى. فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة الاب والام يقتسمونه بينهم على
كتاب الله ذكرانا كانوا او انانا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء - 01:08:27

فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك الميت ابا ولا جد ابا ابا ولا ولدا ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انتى فانه
يفرض لاخت الواحدة للاب والام - 01:08:43

من نصف فان كانت اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثالثان فان كان معهن خن ذكر فلا فريضة احد من
الاخوات. واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شاركهم بفريضة مسمى فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين
الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين - 01:08:56

الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشرکوا معبني الام. وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واحواتها امها
واخواتها لابيها وامها فكان لزوجها ان يصفو لامها الثالث والاخواتها لامها الثالث فلم يفضل شيء بعد ذلك. فيشتراكوا ببني الام - 01:09:16
اشترکوا بنون الام فيشتراك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثه في ثلثهم. فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم
لهم اخوة من اجل انهم كلهم اخوة الميت لامه. وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال - 01:09:36

سورة كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث شركوا في هذه الفريضة
انهم كلهم اخوة الميت لامه. ميراث الاخوة للاب - 01:09:56

وبه الى يحيى قال قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب والام كمنزلة الاخوة الاب والام
سواء ذكرهم وانشاتهم الا انهم لا يشاركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من
ولادة الام من ولادة - 01:10:13

الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب. وان لم
يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من - 01:10:33

ذلك من الاناث اذا ذكر معهن فانه يفرض لاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض لاخوات الاب السادس تتمة الثنين. فان كان مع

الا奚وات ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض المسمى فيعطون فرائضهم. فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الا奚وة للاب للذكر مثل

حظ الانثيين - 01:10:46

وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الا奚وة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهم الثنائين ولا ميراث معهن للا奚وات للاب الا ان يكون معهن اخو للاب فان كان معهن اخو للاب بدئ بمن شركهم بفرضه مسماة فاعطوا فرائضهم. فان فضل بعد ذلك فضل - 01:11:06

كان بين الا奚وة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يخرج شيء فلا شيء لهم. ولبني الام معبني الاب للواحد الثالث وللثانيين فصاعد الثالث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء ميراث الجد. وبه قال ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية ابن - 01:11:26

ابي سفيان رضي الله عنه كتب الى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن جد. فكتب اليه زيد ابن ثابت انك كتبت الي تسألي عن الجد الله اعلم وذلك ما لم يقض فيهن الا االماء يعني الخلفاء. وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثالث مع الانثيين - 01:11:46

فان كثر الا奚وة لم ينقصوه من الثالث وبه قال مالك عن ابن شهاب عن قبيصه ابن ذئب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرض عن جدي الذي يفرض الناس له اليوم - 01:12:06

وبه قال مالك انه بلغه عن سليمان ابن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنه من الجد مع الا奚وة الثالث وبه لا يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه والذي ادركه عليه اهل العلم ببلدنا ان الجداب للاب لا يرث مع الاب دنيا شيئاً وهو يفرض له مع الولد الذكي - 01:12:19

ومع ابن الابن الذكر السادس ومع ابن الابن الذكر الثالث فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفرضه مسمى - 01:12:39

فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السادس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال الثالث فما فوقه فرض للجد الثالث فريضة قال والجد والا奚وة للاب والام اذا شركهم احد بفرضه مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض - 01:12:52

فيعطون فرائضهم بما بقي بعد ذلك للجد والا奚وة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد يعطيه الجد الثالث تعطيه الجد الثالث مما بقي له والا奚وة او يكون بمنزلة رجل من الا奚وة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم او الثالث من رأس - 01:13:10

ما لك؟ اي ذلك كان افضل لحظ الجد يعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للا奚وة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فريضة في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك - 01:13:28

وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فاللزوج النصف للام الثالث وللجنة الثالث هو للاخت للاب والام وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع ثلث الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاطا. للذكر مثل - 01:13:43

حظ الانثيين فيكون للجد ثلثا وللاخت ثلاثة. في الصفحة السابقة السطر الثالث من المال السادس فما فوقه صفحة ثلاثة سبع مئة وثلاثين السطر الثالث اخر جملة منه وان لم يفضل من المال السادس فما فوقه - 01:14:03

نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال قال مالك وميراث الا奚وة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوه للاب والام كميراث الا奚وة للاب والام سواء ذكرهم وانثائهم كانتاهم. فإذا اجتمع الا奚وة للاب والام يعودون الجد باخوتهما لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعدهم - 01:14:23

ولا يعادونه بالا奚وة الام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً. وكان المال كله للجد فما حصل للا奚وة من بعد حظ الجد فإنه يكون للا奚وة من الاب والام دون الا奚وة للاب. ولا يكون للا奚وة الاب معهم شيء الا ان يكون الا奚وة للاب والام امرأة واحدة - 01:14:44

فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا. فما حصل لهم ولها من شيء كان لها كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفرض النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها والاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله. فهو -

01:15:03

لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ميراث الجدة وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصة ابن لؤي انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله الى ابي - 01:15:23
ابو بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه - 01:15:40

عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما الثالث فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثلاً قال المغيرة فانفذ لهها ابو بكر الصديق - 01:15:50

رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به - 01:16:10

الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك الثالث. فان اجتمعتما فان اجتمعتما فهو بينكم وايتكم خلت به فهو لها وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال انت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فاراد ان يجعل الثلثين التي من قبل الام فقال - 01:16:20

له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتتا وهو حي كان اياها يرث. فجعل ابو بكر الثالث بينهما وبه قال مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر ان ابا بكر ابن الرحمن ابن الحارت ابن هشام كان لا يفيض الا للجدتين - 01:16:42
وبه لا يحيى قال قال ما لك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئاً - 01:16:59

وهي فيما سوى ذلك يفرض لها الثالث فريضة وان الجدة ام الاب. لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها الثالث فاما اذا اجتمعت الجدة ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقدهما كان لها الثالث - 01:17:09

دون ام الاب وان كانت ام الاب اقدهما او كانت في القعد وان كانت وان كانت ام الاب اقدهما او كانت في القعدتين من المتوفى بمنزلة فان الثالث بينهما نصفين - 01:17:29

وبه الى يحيى قال قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جده ثم سأل ابو بكر ذلك حتى اتاه السبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة. فانفذ لها ثم انت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال - 01:17:43

ما انا بزائد في الفرائض شيئاً فان اجتمعتما فان اجتمعتما ما فيه فهو بينكم. وايتكم خلت به فهو لها. وبه لا يحيى فقال ما انكم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم. ميراث الكلاله؟ ما الكلاله - 01:18:03

اه المنقطع من ايش من اصوله وفروعه طيب في بيت بيته انشدتها قبل اه سلطان اذكرها قال بعضهم فاحسن ويسألونك عن الكلاله هي انقطاع النسل لا محالة ويسألونك عن الكلاله هي انقطاع النسل لا محالة - 01:18:21

لا والدي يبقى ولا مولود انقطع الابناء والجذود لا والدي يبقى ولا مولود فانقطع الابناء والجذود. نعم - 01:18:50

الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه - 01:19:14

وسلم تكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء وبه الى يحيى قال قال ما نكون له عندنا الذين اختلف فيه والذي ادرك عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين. فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء - [01:19:24](#)
التي قال الله تبارك وتعالى واكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وبه الى يحيى قال قال مالك فهذه الكلالة التي لا يأت فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد - [01:19:40](#)

وبه يا يحيى قال قال مالك واما الاية التي في اخر سورة النساء التي في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت - [01:20:02](#)
فلهما الثالثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. يبيس الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد - [01:20:22](#)
فياريثنون مع الجد في الكلالة وبه الى يحيى قال قال ما منكم في الجد. ويما رأيتم مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم. وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى الثالث. والاخوة لا يرثون مع ذكور - [01:20:42](#)

المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ الثالث مع ولده المتوفى. فكيف لا يأخذ الثالث مع الاخوة؟ وبنو الام يأخذون معهم الثالث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث. فهو اولى والذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله. ولو - [01:20:54](#)

ان الجد لم يأخذ ذلك الثالث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب. وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثالث من الاخوة وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام. ما جاء في العامة. وبه قال مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عبدالرحمن ابن حنظلة - [01:21:14](#)

الزورقية انه اخبره عن مولى لقريش كان قد يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفاه هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها فاتى به يرفع. فدعى بتور او - [01:21:34](#)

فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك وبه قال مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعمة - [01:21:54](#)
ولا ترث ميراث ولاية عصبة وبه لا يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلف فيه والذي ادرك عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب للاب والام - [01:22:10](#)

اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث منبني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى بالاولى منبني الاخ للاب وبنو الاخ ابى اولى منبني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم - [01:22:24](#)

اخي الاب للاب والعم اخ لاب للاب اولى منبني العم اخي الاب الاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابى الاب للاب والام وبه الى يحيى فانه على نحو هذا انساب المتوفى ومن تنازع في ولايته من - [01:22:44](#)

فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب ولا يلقاء احد منهم الى اب دونه. فاجعل ميراثه للذى يلقاء الى الاب الادنى. دون دون فمن يلقاء الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم - [01:23:04](#)

يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن وان كان ابن اب وام فاجعل الميراث له فاجعل الميراث له دون الاطراف. حلو ايه؟ اطرف - [01:23:20](#)

فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستويين وان وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقيون نسب المتوفى جميعا - [01:23:39](#)

وكان كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء. وان كان والد بعضهم اخا والدي المتوفى للاب والام وكان من

سواه وكان من سواه انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط. فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه دونبني الاخ لاب. وذلك
ان الله - 01:23:54

تبارك وتعالى قال ابى اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب للاب والام بالميراث. وابن الاخ للاب والام اولى من الجد
بولاء الموالى. من لا ميراث له - 01:24:14

وبه لا يحيى قال ان ابن الاخ للام والجدة ابا الام والعم اما اخ الاب للام والخال والجدة ام والجدة ام والجدة ام والقال والجدة ام
ابي الام وابنة وابنة الاخ وابنة الاخ للاب والام والعمه والخالة لا يرثون بارحامهم شيئاً. قال وانه لا - 01:24:34
امرأة هي ابعد نسباً من المتوفى ومن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً. وانه لا يرث احد من النساء شيئاً الا حيث سميت. وذكر الله
تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابיהם وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث
الاخوات للام - 01:25:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم
ميراث اهل وبه قال مالك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 01:25:20
وبه قال مالك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين علي ابن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب انما ورث انما ورث ابا طالب
عقليل وطالب ولم يرثه - 01:25:40

قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان محمد ابن الاشعث اخبره ان عمته له
يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر - 01:25:51

ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فسألها - 01:26:05

عن ذلك فقال له عثمان رضي الله عنه اتراني نسبت ما قال لك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرثها اهل دينها وبه قال مالك عن
يحيى ابن سعيد عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان نصرانياً اعتقه عمر بن عبدالعزيز هلك. قال اسماعيل
فامر - 01:26:15

عمر بن عبدالعزيز ان اجعل ماله في بيت المال وبه قال مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب - 01:26:34

وبه قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارضها عدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترث واما تميراتها في كتاب
الله وبه قال مالك ينام المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يأت المسلمين الكافر
بقرابة ولا ولاء - 01:26:49

ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه. قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه. من جهي امره
بالقتل او غيره - 01:27:09

لذلك وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم
الحرة ثم كان يوم خديج فلم - 01:27:19

يورث احد منهم من صاحبه شيئاً الا من علم انه قتل قبل صاحبه وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه ولا شك عند احد عند احد من اهل العلم ببلدنا - 01:27:29

وبه قال مالك وكذلك العمل في كل متواترين هلك بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه. فإذا لم يعلم
ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منها ورثته من الاحياء
- 01:27:43

وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يئس احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء. وذلك ان

الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقد ابوه فيقولبني الرجل العربي. قد ورثه ابو نفيس ذلك له من يرثه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله. وانما يرثه - 01:28:03

اولى الناس به من الاحياء وبه الى يحيى قال قال ما نكون من ذلك ايضا الاخوان الاب والام يموتان ولادهما ولد والآخر والآخر لا ولد له ولهم اخ لابيهما فلا يعلم ايهم مات قبل فميراث الذين ولد لهم لأخيه لابيه وليس لبني أخيه لابيه وامه شيء - 01:28:23
وبه قال وبه لا يحرق العمدة ان تهلك العمدة وابن أخيها وابنة الاخ وعمرها فلا يعلم ايهم مات قبله فان لم يعلم ايهم مات قبله لم يرث العم بنيدة أخيه شيئا. ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا. ميراث ولد ميراث ولد الملاعنة وولد - 01:28:43
الزنا وبه قال مالك وانا بلغه انه بلغه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاها. وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي - 01:29:03

المسلمين قال مالك وما بلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا كمل كتاب الفرائض والحمد لله صلى الله عليه وسلم - 01:29:25
وعلى الله. كتاب النكاح. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم وعلى الله وعلى الله وسلم تسلیما ما جاء في الخطبة وبه قال مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على - 01:29:40

خطبة أخيه قوله رحمة الله عن الاعرج ما قاعدتها نعم يا أخي احسنت انه اذا وقع ملقبا في الموطن الاعرج فالمراد به عبدالرحمن بن هرمز المدني. وقوله محمد ابن يحيى عن محمد ابن يحيى ابن حبان ما قاعدة حبان - 01:30:00
نعم يا أخي انه لا يقع في الموطن الا بفتح الحاء حبان مع تشديد الباء وليس في الموطن شيء بكسر حاء يحب اذا والذي في الموطن بفتح الحاء حبان واقع في اسم رجلين - 01:30:29

هـما امنت احسنت احدهما واسع ابن حبان والآخر ابن أخيه محمد ابن يحيى ابن حبان نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطو احدكم على خطبة أخيه وبه قال - 01:30:51
وتفسير قول الرسول وتفصير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نوى والله اعلم لا يخطو احدكم على خطبة أخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركت اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم. وقد تراضيا فهي تشرط عليه لنفسها فتلقت التي نهي ان يخطبها الرجل عن - 01:31:16

خطبة أخيه ولم يعني بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس وبه قال مالك عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة - 01:31:36

او اكنت في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة ايام من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغبون وان الله لسائقك اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول - 01:31:56

استئذان البكر والaim في انفسهما وبه قال مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الaim احق بنفسه ام من وليه - 01:32:12
من وليها والبكر تستاذن في نفسها وادنها صماتها وبه قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المرأة الا باذن وليها او او ذي الرأي من اهلها او - 01:32:25

وبه قال مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله كانوا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأذننهن قال مالك على ذلك لم عندنا في نكاح الابكار وبه قال من يكون الانسان بك جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. وبه قال مالك وانه بلغه ان القاسم ابن محمد وسام بن عبدالله وسلامان ابن يسار - 01:32:40

كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها. ان ذلك لازم لها ما جاء في الصداق

والحباء بكسر حاءه قسم للعطية - 01:33:03

اسم للعطية والمراد به ما يهدى الى المرأة سوى صداقها. ما يهدى للمرأة سوى صداقها والصدق المهرها احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سالم عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء -

01:33:19

امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه - 01:33:43

وسلم هل عندك من شيء تصدقها ايه؟ فقال ما عندي الا ازاني هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ايه وجلست لا ازار لك فالتمس فقال ما اجد شيئا؟ فقال التمس ولو خاتما من حديد. التمس فلم يجد شيئا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال - 01:33:54

نعم سورة كذا وسورة كذا سور سماها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن. قوله عن ابي حازم تقدم انه لا يجيء في الموطأ الا بالحاء المهملة - 01:34:14

فليس فيه خازن بالخاء المعجمة وانما في خارج الموطأ نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن النسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي ما رجل تزوج امرأة وبها جنون - 01:34:29

او جذام او برص فمسها فلا صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على ولديها وبه قال مالك وانما يكون ذلك غرما على ولديها لزوجها اذا كان ولديها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها - 01:34:48

اذا كان ولديها الذي انكح ابن عم او مولى او من العشيرة من يرى انه لا يعلم ذلك منها. وليس عليه غرم وترد المرأة ما اخذت من صداقها او يترك لها قدر ما تستحل به - 01:35:04

وبه قال ما نك عن نافع ان بنت عبد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب وامها وامها بنت زيد بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها وامها بنت زيد بن الخطاب - 01:35:17

وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسمى لها صداقا فابتغت امها صداقها. فقال عبدالله ابن عمر رضي الله وانهما ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت رضي الله عنه فقضى ان لا صدق له - 01:35:32

ولها الميراث وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من - 01:35:52

انحباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته وله قال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشرط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته. وان فارقا زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح -

01:36:04

وبه قال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام - 01:36:25

الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه. وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولادة ابيه. وبه قال ما لك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن يصفي الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه. قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا - 01:36:35

ان يعفون فهن النساء التي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهو الذي سمعت في ذلك والذي عليه لا ما عندنا - 01:36:55

وبه لا يحيى قال وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها. وبه قال
مالك لا ارى ان تنكح - [01:37:09](#)

باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع. ارخاء الستور. قوله رحمه الله اظخاء الستور اي ارسالها ارخاء الستور اي ارسالها
نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة اذا
تزوجها الرجل انه اذا القيت الستور - [01:37:19](#)

انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وبه قال ما لك عن ابن شهاب ان زيد ابن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل من امرأته فالقيت
عليهما الستور فقد وجب الصداق - [01:37:42](#)

وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدق
عليه قال مالك ارى ذلك في الميسىس اذا دخل عليها في بيتها؟ فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته
فقال لم امسها - [01:37:54](#)

وقالت قد مسني صدق عليه. المقام عند البكر والایم. وبه قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن ابي
بكر بن عبدالرحمن من الحارت بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده
قال لها ليس بك على اهلك هو ان - [01:38:13](#)

جئت سبعة لك ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن. وان شئت ثلاثة عندك ودرت فقالت ثلاثة ثلث وبه قال مالك عن
حمد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يقول للبكي سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الا بعندنا - [01:38:33](#)

وبه الى يحيى قال وقال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا
يحسب على التي تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من الشرط في النكاح. وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة -
[01:38:53](#)

يشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلد़ها. قال سعيد ابن المسيب يخرج بها ان شاء وبه قال مالك فالامر عندهنا انه اذا شرط الرجل
للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكح عليك ولا اتسد ولا اتسرب ان ذلك ليس - [01:39:13](#)

الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتابة فيجب ذلك عليه ويلزمه. نكاح المحل وما اشبهه وبه قال مالك عن مسفر ابن رفاء عن
المسبير ابن رفاعة القرشي عن الزبير ابن عبد الرحمن ابن الزبير - [01:39:30](#)

عن المسبير ابن رفاعة القرشي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن عبد الرحمن بن الزبير ان نفاعة بن سموال طلق
امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا. فنكحت عبد الرحمن بن الزبير - [01:39:46](#)

فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويعها وقال لا تحل لك ولا وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة - [01:40:05](#)

قوله عن الزبير ابن عبد الرحمن كل ما في الموطأ فهو الزبير مصغرا الا هذا الموضع في اسم عبد الرحمن ابن الزبير وابنه
الزبير فالمشهور فيه فتح زاهي وذكر الضم ايضا ذكر الزبير والزبير فيه والفتح اشهر - [01:40:24](#)

وهو كذلك في الكتب الستة ليس فيها الزبير الا هذا الرجل احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة - [01:40:52](#)

فزووجهما رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها لا حتى يذوق عسليتها
وبه قال مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد ذلك ثم تزوجها بعد ذلك اخر فمات عنها -
[01:41:09](#)

قبل ان يمسها ان يحل لزوجها الاول ان يراجعها. وقال القاسم ابن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها. وبه قال مالك في المحل
انه لا يقيم على نكاحه حتى - [01:41:29](#)

يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها ما لا يجمع بينه من النساء وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين - 01:41:39

المرأة وحالتها قوله عن الاعرج ما قاعدته هانا اخاي ايش عبدالرحمن بس ما هي بهذه القاعدة القاعدة انه اذا لا يقع في الموطأ ملقبا الا على عبد الرحمن بن هرمز المد니. قوله عن ابي الزناد ما قاعدته - 01:41:54

نعم انما كان من هذا الرسم فهو ابو زياد الا هذا الرجل وهو ابو الزناد واسمه عبد الله ابن دكان المدني. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن حمل سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على حالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي - 01:42:21

بطنهما جنبين لغيره ما لا يجوز من نكاح الرجل ما لا يجوز من نكاح امرأته وبه ما لا يجوز تقدم انها من امهات التراجم عند الامام ما لك. وانه اوردها - 01:42:48

احدى عشرة مرة نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحمل سعيد انه قال سئل زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبيها هل تحل له امها - 01:43:04

فقال زيد ابن ثابت الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب وبه قال مالك عن غير وهدي ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه استفتني وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد لابنته اذا لم تكون اذا لم تكون الابنة مستخلص - 01:43:19

ففي ذلك ثمان ابن مسعود رضي الله عنه قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود رضي الله عنه من الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك. فامرها ان يفارق امرأته - 01:43:35

وبه قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبيها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام - 01:43:52

وبه قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبيها انها لا تحل له امها ابدا. ولا تحل لابنه ولا لابيه ولا تحل له ابنته وتحرم عليهما امرأته وبه قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال - 01:44:08

كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحال يصييب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج للحال. فهذا الذي سمعته الذي امر الناس عندنا نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره - 01:44:28

وبه قال مالك في الرجل يذري بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنته وينكحها وبينكحها ابنته ان شاء. وذلك انه اصابها حراما وان ما الذي حرم الله عز وجل ماء؟ وانما الذي حرم الله عز وجل ما اصيب بالحال على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكح - 01:44:44

نكح ابائكم من النساء. قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنته ان تزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحال لا يقام عليه فيه الحد. ويتحقق به الولد الذي يولد فيه بابيه. وكما حرمت على ابنته ان يتزوجها - 01:45:04

وذلك ان اباه انكحا على وجه الحال لا يقام عليه فيه الحد ويتحقق به الولد الذي يولد فيه بابيه. وكما حرمت على ابنته ان يتزوجها حين زوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على ابنته اذا هو اصاب امها - 01:45:24

جميع ما لا يجوز من النكاح وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف والشغاف ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها - 01:45:40

على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبدالرحمن ومجمع ابن يزيد ابن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام للانصارية - 01:45:53

ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال هذا نكاح السر ولا اجيذه ولو كنت - 01:46:08

ولو كنت تقدمت فيه لترجمت قدمت ولو كنت تقدمت فيه لترجمت وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عن سعيد

عن سعيد ابن المسيب وعن سليمان ابن يسار ان طرحة الاسدية كانت تحت رشيد - 01:46:25

فطلقتها فنكعت في في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايماء نكأت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول - 01:46:44

ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول احسن الله اليكم وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا ايش؟ ثم لا يجتمعان - 01:47:04

قال وقال سعيد ابن المسيب لها مهرها بما استحل منها وبه قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتذر اربعة تشهر وعشرة انها لا تنكح ان ارتاحت من حبيبها حتى تستبرأ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل - 01:47:24

نكاح الامة على الحرة وبه قال ما لك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان - 01:47:43

ينكح عليها امة فكره ان يجمع بينهما وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة عن الحرة الا ان تشاء الحرة. فان طاعت الحرة فلها الثالثان من القسم - 01:47:53

به قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد قوله لحرة الا ان يخشى العنت ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه - 01:48:08

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. وقال عز وجل ذلك كل من خشي العنت منكم قال مالك والعننته والزنا ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقتها. وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق المأمة - 01:48:21

ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار سئل عن رجل زوج عبد الله جارية فطلقتها العبد البنته ثم وهبها سيدها له - 01:48:45

هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا حتى تنكح زوجا غيره وبه قال مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة في السراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها - 01:49:00

فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره. وبه قال مالك في الرجل ينكح ينكح المرأة الامة فتلد منه ثم يبتاعها انا لا تكون ام ولد له. انا لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولد منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتاعه اياها - 01:49:16

قال مالك من اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ما جاء في كراهية اصابة الاخرين بملك اليمين والمرأة وابنتها. وبه قال ما لك عن ابن شاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب - 01:49:36

رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداها بعد الاخرى فقال عمر رضي الله عنهم احب ان احب ان اخبرهما جميعا ما احب ان اخبرهما جميعا ونهاهم عن ذلك - 01:49:52

وبه قال ما نيك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن دؤيب ان رجلا سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاخرين من ملك اليمين ان يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه - 01:50:06

احلتهما اية وحرمتهم اية. فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك. قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقال لو كان لي من امره شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب اراه علي ابن ابي طالب رضي - 01:50:18

الله عنه وبه قال مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه مثل ذلك وبه قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيدها ثم يريد

ان يصيب اخت ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتقة - 01:50:38
او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او عبد غيره او يزوجها او عبده او عبد غيره؟ عبده او عبد غيره او
عبد غيره - 01:50:54

النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال لا تمسسها
فاني قد كشفتها وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن المجرد انه قال وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم
انبسط لها - 01:51:08

وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل ابن الاسود قال للقاسم ابن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر
فجلست منها مجلسا رجل من امرأته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد. افاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك. وبه قال
مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة - 01:51:31

عن عبدالملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا. قال عبدالملك
لمروان كان اورع قال عبدالملك لمروان كان لمروان - 01:51:51
قال عبدالملك لمروان كان اورع منك وهب لابني كان اورع. كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساق
منكشفة النهي عن نكاح اهل الكتاب - 01:52:08

وبه قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اتوا تاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. قال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم ومن لم يستطع -
01:52:23

منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فهن الامام المؤمنات. قال مالك فانما احل الله
فيما نور نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل النكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية. قال مالك ولمة اليهودية والنصرانية تحل
لسيدها بملك اليمين - 01:52:43

قال ما وبه قال مالك ولا حلوة امة مجوسية بملك يمين. ما جاء في الاحسان وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه
قال المحصنات من النساء هن ولادة الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا - 01:53:03
وبه قال مالك عن ابن شهاب وبلغه عن قاسم ابن محمد انه ما كان وبلغه عن القاسم ابن محمد انها كانا يقولان اذا نكح اذا نكح الحر
الامة فمسها فقد احصنت - 01:53:20

وبه قال مالك وكل من ادركته كان يقول ذلك تحسن الامة الحرة اذا نكحها فمسها. وبه قال مالك يحسن العبد الحرة الى مسها بنكاح
ولا تحسن الحرة العبد الا ان يعتق وهو وزوجها في مسها بعد عتقه. فان فارقا قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه
ويمس امرأته - 01:53:34

قال مالك ولا مة اذا كانت تحت الحر ثم فارقا قبل ان يعتق فانه لا يحصنها نكاحه ايها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها
ويصيبها زوجها بذلك احسانها. قال مالك وفي نعمته اذا كانت تحت الحرية فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقها
وهي - 01:53:54

انه اذا هو اصابها بعد ان تعتق وبه قال مالك الحرية النصرانية اليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح اذا نكح اذا
نكح احداهن فاصابها نكاح المتعة وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابن علي ابن ابي طالب عن ابيهما عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 01:54:14

الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان رببعة ابن امية استمتع بأمرأة مولدة - 01:54:37
حملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعا يجر نداوه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت نكاح العبيد وبه قال

مالك وانه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وبه قال مالك والعبد -

01:54:53

للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما. والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح تحليل وبه قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير الطلاق. وان تراجع -

01:55:11

بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا. وبه قال مالك العبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجع الا بنكاح جديد. نكاح في السابق قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته -

01:55:31

بضم بالضم ليس بالنصب اصلاحوها نعم احسن الله اليكم نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله. وبه قال مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن -

01:55:47

غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منها بنت الوليد منها بنت الوليد بن ومنهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان التومية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها وهبة ابن عمير ببراء رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:56:04

اما ااما لصفوان ابن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه. فان رضي امرا قبله والا سيره شهرین. فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردائنه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب ابن عمير جاءني بندائك وزعم انك دعوتي الى -

01:56:24

عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرین. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوه. فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسخير اربعة اشهر -

01:56:44

تسخير تسخير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان ابن امية يستعيره اداة وسلاحا عنه فقال صفوان وطوعا ام كره؟ فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا الطائف -

01:56:58

وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقم واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. استقرت تشديد الرأي وفتحها احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين الاسلام صفوان وبين وبين اسلام امرأته نحو من شهر. قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت -

01:57:21

الى الله ورسوله وزوجها كافر. مقيم بدار الكفر الا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقض. قبل ان تنقضي عدتها وبه قال مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم ابن ام حكيم بنت الحارث ابن هشام وكانت تحت عكرمة ابن ابي جهل وكانت تحت -

01:57:45

عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فرحا -

01:58:05

وثبت اليه فرحا وثبت اليه فرحا وما ورمى عليه نداء وثبا وثبت اليه فرحا وما عليه نداء حتى بايعه فثبت على نكاحهما ذلك وبه قال مالك اذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا -

01:58:26

امسکوا بعصم الكوافير ما جاء في الوليمة وبه قال مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله -

01:58:52

عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت

الىها؟ فقال نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم لو بشاة. وبه قال ما لك عن يحيى ابن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم - [01:59:02](#)

بالولمة ما فيها خبز ولا لحم. وبه قال ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها - [01:59:22](#)

وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام ولمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة - [01:59:32](#)

عصى الله ورسوله وبه قال مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول ان ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه - [01:59:42](#)

وسلمني طعاما صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس رضي الله عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبان من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم - [01:59:52](#)

جامع النكاح وبه قال مالك عن زيد ابن اسهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة واشتري الجارية فليأخذ بناصيتها وليدعو بالبركة. واذا اشتري البعير - [02:00:10](#)

فليأخذ من ذروة سనامه ولیستعد بالله من الشيطان. فليأخذ فليأخذ بذروة سنانه فليأخذ بذروة سنانه ولیستعد بالله من الشيطان وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فضربه او كاد يضربه - [02:00:23](#)

ثم قال ما لك ولي الخبر؟ وبه قال ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير كان يقول ان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق - [02:00:44](#)

احداهن البنته انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضى عدتها وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاتل ابن محمد وعمرة بن الزبير افتى يا الوليد ابن عبد افتيا الوليد ابن عبد الملك عام عام قدم المدينة - [02:00:54](#)

ذلك غير ان القاسم ابن محمد قال طلقا في مجالس شتى وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ثلاث ان القاسم ابن محمد قال - [02:01:10](#)

طلقها غير ان القاسم ابن محمد قال طلقها في مجالس شتى وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن سعيد ابن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق - [02:01:24](#)

وبه قال مالك عن رافع ابن خديج انه تزوج بنت محمد بنت مسهمة الاننصاري فكانت عندهم حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كانت تحل راجعها ثم عاد فائز - [02:01:40](#)

الشابة عليها فناشته الطلاق فطلقها واحدة ثم عاد فائز الشابة عليها فناشته الطلاق فقال ما شئت فقل ما شئت ان بقيت واحدة فان شئت فان شئت استقررت على ما ترين من الاسرة - [02:01:57](#)

وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاسرة فامسكها على ذلك ولم يرى رافع عليه اثما. ولم يرى رافع عليه اثما حين قررت عنده على الاسرة كمل كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين. وبه قد فرغنا من هذا المجلد ونشرع - [02:02:15](#)

غدا ان شاء الله نقرأ في تاليه وهو المجلد الرابع وثم جملة من التنبيةات منها في الصفحة الثالثة والثلاثين بعد الخمسمائة في الصفحة الثالثة والثلاثين بعد الخمسمائة بالترجمة الاستسلام عندكم بالجر - [02:02:34](#)

صواب بالضم الاستسلام في الوقوف وصحوتها الاستسلام في الوقوف في الطواف الاسلام في الطواف هناك ايضا تنبية يقول هذا الاخ يقول قرأ القاضي في احد الاحاديث انما الصواب وانهم ها نحن قرأنا الصواب - [02:03:01](#)

ايضا هناك تنبية في الصفحة خمس مئة وثلاثة وستين في السطر الاخير قبل الاخير عبد الله بن عباس اثبت هنا الف ابن وهنا لا تثبت

و هنا لا تثبت لأن عباسا هو - 02:03:24

ابوه المباشر ولو كان جده او امه فانها تثبت حينئذ ومثلها كذلك في الصفحة الخامسة والستين بعد السنتين مئة قميصه الستين والستمائة في السطر الاخير وان عبد الله ابن عمر - 02:03:45

كذلك اثبت الف ابن وهي لا تثبت هناك اخطاء متكررة عنده بسبب نوع الحرف الذي استخدمه نوع الطباعة مثلا كلمة لا او الا تكون الحركة عنده على الالف يعني لا تجد ان الفتحة على الالف وهي في الاصل على اللام وكذلك الا الشدة والفتحة - 02:04:09
هي على اللام ولكنها في الطبع هنا وقعت على الالف وهذا وقع في مواضع كثيرة في الكتاب هذا الاخ يقول في صفحة خمس مئة وسبعين خمس مئة وسبعين وقع لا هذا في القراءة يقول - 02:04:34

يقول في القراءة انها قرأت بالخفيف محسن وهي محسر والذي نذكره سمعناه محسر هذا ربما يكون في سمعه كما قال هو ربما يكون بسبب المكبرات الذي عنده اخطاء اخرى يرسلها لنا ونبه عليه ان شاء الله تعالى في الدرس - 02:04:54

القادم باذن الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:05:13